

مرسوم بإحداث منطقة التسريع الصناعي لبطوية

صيغة محينة بتاريخ 2 ديسمبر 2024

مرسوم رقم 2.09.684 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لبطوية¹

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.24.656 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7357 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024)، ص 8620؛
- المرسوم رقم 2.19.109 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6761 بتاريخ 11 رجب 1440 (18 مارس 2019)، ص 1505.

1- الجريدة الرسمية عدد 5826 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010)، ص 2290.

مرسوم رقم 2.09.684 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لبطوية²

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولا سيما المادتين 2 و3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ بإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث منطقة التسريع الصناعي بإقليم الناظور، يطلق عليها بطوية.

المادة الثانية³

تقام منطقة التسريع الصناعي لبطوية على ثلاث قطع أرضية ذات مساحة إجمالية تبلغ 16849 هكتارا و67 أرا و50 سنتيارا منها جزء أرضي ذو مساحة قدرها 2631 هكتارا و3 أرا و83 سنتيارا وجزء بحري بمساحة تبلغ 14218 هكتارا و63 أرا و67 سنتيارا.

2- تم إحلال عبارة " منطقة التسريع الصناعي " محل عبارة " المنطقة الحرة للتصدير " في عنوان ومواد المرسوم رقم 2.09.684 السالف الذكر والمشار إليه أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.656 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) ؛ الجريدة الرسمية عدد 7357، الصادرة بتاريخ 29 جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) ، ص 8620.

3- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.109، الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) ؛ الجريدة الرسمية عدد 6761، الصادرة بتاريخ 11 رجب 1440 (18 مارس 2019) ، ص 1505؛

- كم تم نسخ مقتضيات المادة الثانية أعلاه وتعويضها، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم 2.24.656، السالف الذكر.

يحد القطعة الأرضية الأولى شمالا البحر الأبيض المتوسط وغربا البحر الأبيض المتوسط وأراضي الخواص، وجنوبا أراضي الخواص، وشرقا أراضي الخواص، كما هو مبين في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات أسفله:

لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي لبطوية (القطعة 1)

N°	X	Y
A1	716151,13	531979,62
A2	712724,70	524844,83
A3	710499,60	522224,89
A4	708252,97	521205,07
A5	708977,83	520540,71
A6	708608,10	520320,45
A7	708417,56	520506,69
A8	707457,86	521140,88
A9	706664,92	521108,31
A10	706270,36	520991,57
A11	706232,15	520302,57
A12	706031,69	519622,00
A13	706346,44	519078,46
A14	706213,94	518887,60
A15	704688,45	516470,92
A16	702322,82	515648,80
A17	702493,87	515268,91
A18	703427,67	514773,63
A19	703237,57	514461,06
A20	702767,88	514660,38
A21	703718,24	512549,77
A22	700929,99	512276,18
A23	700908,20	514679,11
A24	700435,04	515112,07
A25	700102,04	515219,30
A26	699745,87	515242,87
A27	699802,93	514773,67
A28	699003,38	514495,22
A29	698116,75	515595,75
A30	694327,81	517701,58
A31	700947,33	526232,28

يحد القطعة الأرضية الثانية شمالا أراضي الخواص وغربا الطريق الوطنية رقم 16 وجنوبا أراضي الخواص والطريق الوطنية رقم 16 وشرقا أراضي الخواص، كما هو مبين في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات أسفله:

لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي لبطوية (القطعة 2)

N°	X	Y
B1	703917,15	513620,03
B2	705069,68	513611,17
B3	705321,21	513185,85
B4	705484,88	511931,05
B5	705220,97	511327,71
B6	705393,72	510759,22
B7	704912,01	509425,72
B8	704437,78	509739,32
B9	704367,22	509848,57
B10	704334,74	510103,55
B11	704367,57	510937,36
B12	704414,89	511186,74
B13	704436,71	511507,52
B14	704375,42	511959,45
B15	704399,34	512059,19
B16	704342,65	512325,64
B17	704344,78	512434,62
B18	704323,60	512589,73
B19	704331,82	512778,92
B20	704298,68	512993,90
B21	704169,66	513275,03

يحد القطعة الأرضية الثالثة شمالا أراضي الخواص وغربا وادي كرت وجنوبا أراضي الخواص وشرقا الطريق الوطنية رقم 16، كما هو مبين في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات أسفله:

لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي لبطوية (القطعة 3)

N°	X	Y
C1	702919,23	510330,28
C2	703349,97	510435,24
C3	704095,02	510872,50
C4	704260,67	510690,89

C5	704260,35	510281,80
C6	704279,45	509835,67
C7	704365,41	509665,36
C8	704366,68	509652,05
C9	704337,87	509635,69
C10	704330,94	509606,75
C11	704342,50	509551,62
C12	704332,80	509475,50
C13	704323,74	509337,41
C14	704339,07	509183,31
C15	704360,70	509044,73
C16	704403,44	508881,64
C17	704303,65	508789,36
C18	704252,38	508687,01
C19	703894,18	508747,89
C20	703352,49	508949,30
C21	703033,10	508889,53
C22	702829,43	508925,35
C23	702932,07	509274,05
C24	702951,83	509533,83

المادة الثالثة

أنشطة المنشآت التي يمكن أن تقام في منطقة التسريع الصناعي بطوية هي:

- الأنشطة المرتبطة بإنشاء ميناء بحري وتهيئته واستغلاله وكذا جميع الأنشطة والخدمات الضرورية لاستغلال الميناء والمرتبطة بالأنشطة المينائية؛
- الصناعات الغذائية؛
- صناعات النسيج والجلد؛
- الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية والإلكترونية؛
- الصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية؛
- تخزين المحروقات؛
- الخدمات المرتبطة بالأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة⁴

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها بمنطقة التسريع الصناعي المذكورة بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة والصناعة والوزير المكلف بالمالية، باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي.

المادة الخامسة

لا يجوز أن تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 إلا إذا تم التقيد بالشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المذكور قصد تجنب الأنشطة الملوثة.

علاوة على ذلك وتطبيقا للمادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه، يحظر بصفة خاصة أن تدخل إلى منطقة التسريع الصناعي النفايات المصنفة بكونها خطيرة، وفقا للتشريعات المعمول بها، وكذا جميع المواد، نفايات كانت أم لا، التي قد تكون مضرّة أو غير صحية أو منطوية على أذى مماثل بالنسبة إلى الصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وعامة بالنسبة إلى الجوار وسلامة العيش.

يمنع منعاً كلياً الإلقاء المباشر أو الغير المباشر للنفايات المصنفة بكونها خطيرة وفقاً للتشريعات المعمول بها، أو المياه العادمة المستعملة في حاجيات الأنشطة أو الخدمات المذكورة في المادتين 3 و4 المشار إليهما أعلاه.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كل حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء: أحمد رضى شامي.

4 - انظر القرار المشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 2481.25 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1447 (22 أكتوبر 2025) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون بإقامتها بمنطقة التسريع الصناعي لبطوية، الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ 11 رجب 1447 (فاتح يناير 2026)، ص 15.

